

الجمعية العامة



Distr.: General
30 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه- ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣*

**الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية في مجال الاشتراط العام:
الأعمال الممكنة مستقبلاً**

مذكرة من الأمانة**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولا-
٣	٣٥-٦	ثانيا-
٣	١٠-٨	ألف-
٤	١٣-١١	باء-
٥	١٨-١٤	جيم-
٧	٢١-١٩	DAL-
٨	٢٣-٢٢	هاء-
٩	٢٩-٢٤	واو-
١١	٣٥-٣٠	زاي-
		مقدمة.
		الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الاشتراط الحكومي.
		البنك الدولي.
		التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.
		الجماعة الأوروبية.
		منطقة التجارة الحرة للأمريكتين.
		السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.
		اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة.
		الاشتراط الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية.

* تاريخ معدل.

** تأخر تقديم هذه المذكرة من جانب أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بسبب نقص عدد الموظفين.



أولاً - مقدمة

- ١ قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الرابعة عشرة، أنه من أجل زيادة تعزيز دور اللجنة في مجال التنسيق، ينبغي أن تختار الأمانة، في فترات مناسبة، مجالاً معيناً للنظر فيه، وأن تقدم بشأنه تقريراً يركز، بين أمور أخرى، على الأعمال التي تم الإضطلاع بها بالفعل في ذلك المجال، مع بيان الموضع المناسب لتوحيد القانون وتحديثه.^(١) وقد اختارت الأمانة قانون اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لكي تجري اللجنة بشأنه مناقشة من هذا القبيل، على النحو المبين أدناه.
- ٢ يتضمن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٢) (المشار إليه فيما يلي بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء)، الذي اعتمد في سنة ١٩٩٤، إجراءات تهدف إلى تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وقد أثبتت أنه معلم دولي هام في إصلاح قوانين الاشتراء. فقد اعتمدت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أو استلهمت منه من قبل أكثر من ٣٠ ولاية قضائية في أجزاء مختلفة من العالم وأدلى استخدام قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء إلى مواءمة واسعة النطاق لقواعد وإجراءات الاشتراء. وقد ترى اللجنة أنه من المفيد النظر في تجربة إصلاح القوانين القائمة على قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء مقتربة بالوسائل الناشئة عن التطبيق العملي للقانون النموذجي منذ اعتماده.
- ٣ ويتعلق أحد جوانب الخبرة بالاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية في الاشتراء العام، بما في ذلك الوسائل القائمة على الإنترن特، والتي يمكنها أن تزيد تعزيز أهداف تشريعات الاشتراء. وعلى سبيل المثال، يمكن للمزادات الإلكترونية، فضلاً عن كفاءتها، أن تزيد الشفافية مقارنة بالعطاءات التقليدية، بينما يمكن تسخير تكنولوجيا المعلومات لتحسين معلومات الموردين. بيد أنه جرى الاحتجاج بأنه في حين أن عدداً كبيراً من ممارسات الاشتاء الإلكترونية يمكن استيعابها من خلال تفسير القوانين والقواعد القائمة، قد تظل هناك عقبات قائمة غير مرغوب فيها بشأن استخدام التجارة الإلكترونية في الاشتراء. وتتعلق بعض هذه العقبات بإجراءات الاشتاء الإلكتروني، وربما لم تعالج بشكل كامل من خلال التشريعات الموحدة التي تقوم على مبدأ المعادل الوظيفي للرسائل الورقية، ولا سيما قانوني الأونسيترال النموذجين بشأن التجارة الإلكترونية والتوقعات الإلكترونية.
- ٤ وفضلاً عن ذلك، ربما ترغب اللجنة في أن تُبلغ بالأنشطة التي اضطلعت بها منظمات دولية وإقليمية منتظمة في مجال الاشتاء الحكومي منذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي في سنة ١٩٩٤. فهذه الأنشطة تعكس الأهمية المتزايدة لنظم الاشتاء في تطوير الاقتصادات

الوطنية وفي التكامل الإقليمي والأقاليمي. وهي تلقى الضوء أيضا على الحاجة إلى نماذج مواءمة وحديثة وإلى تنسيق للجهود من قبل الهيئات الدولية العاملة في مجال الاشتراء.

٥ - ولا تقدم أمانة الأونسيتار، بسبب شح مواردها، تعليلات مفصلة بشأن المسائل المذكورة أعلاه في هذه المرحلة. ورغمًا تحرى دراسات إضافية إذا ما قررت اللجنةمواصلة النظر في المسألة.

ثانيا- الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الاشتاء الحكومي

٦ - تعتبر مؤسسات الإقراض الدولية ومؤسسات التجارة الدولية والإقليمية الاشتاء الحكومي جانبا هاما من جوانب التجارة الدولية. ويشهد على ذلك وضع نظم إقليمية ودولية بشأن الاشتاء الحكومي منذ اعتماد قانون الأونسيتار النموذجي للاشتاء. وتشهد على ذلك أيضا الأنشطة التي اضطاعت بها مؤخراً مؤسسات الإقراض الدولية، ومؤسسات التجارة الدولية وكذلك الإقليمية، لتنقيح النظم الخاصة بها بشأن الاشتاء الحكومي من أجل تعديلها لتلبية المتطلبات الجديدة وذلك لكي تتحقق أهدافها بمزيد من الفعالية.

٧ - ويتضمن هذا القسم معلومات موجزة عن أنشطة منظمات دولية وإقليمية منتقة في مجال الاشتاء الحكومي منذ اعتماد القانون النموذجي للاشتاء. ويقصد به، بصفة خاصة، أن يوجه انتباه اللجنة إلى مسائل أثيرت في مجال الاشتاء الحكومي، بما في ذلك التطبيق العملي للقانون النموذجي. ولا تندرج طائفة الاتفاques الثنائية التي أبرمت في مجال الاشتاء الحكومي منذ عام ١٩٩٤ في نطاق هذا التقرير.^(٣)

ألف- البنك الدولي

٨ - تضطلع باشتاء السلع أو الأشغال أو الخدمات التي يموّلها البنك الدولي (ويشمل ذلك البنك الدولي للإعمار والتنمية والمؤسسة الإنمائية الدولية) الهيئات الحكومية ذات الصلة التابعة للدولة التي تتلقى قروضاً أو ائمانات من البنك. وقد وضع البنك الدولي قواعد لكي يتبعها المقترضون لاشتاء السلع والأشغال والخدمات في المشاريع التي يموّلها البنك. وترتدى هذه القواعد مفصلة في المبادئ التوجيهية للاشتاء في إطار قروض البنك الدولي للإعمار والتنمية وائتمانات المؤسسة الإنمائية الدولية (المبادئ التوجيهية للاشتاء) وفي المبادئ التوجيهية لاختيار وتوظيف الخبراء الاستشاريين من قبل الجهات المقترضة من البنك الدولي (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين) (انظر الموقع www.worldbank.org). ويشار إلى هذه

المبادئ التوجيهية بالإضافة إليها في صلب اتفاق القرض الخاص بكل مشروع محدد وهي ملزمة للجهة المفترضة. وترتدى تعليمات وتوجيهات إضافية بشأن الاشتاء في دليل الاشتاء والدليل المتعلق بالخبراء الاستشاريين الصادرين عن البنك.

-٩- وخلال السنوات القليلة الماضية، أخضعت المبادئ التوجيهية للبنك الدولي لعملية تقييم جذرية. فأدخلت في كل جموعي المبادئ التوجيهية شروط جديدة لتعبر عن تركيز البنك المتزايد على مسألة الفساد والاحتياط في عمليات الاشتاء التابعة للبنك الدولي. وقد نجم هذا التركيز عن استيارة البنك للفساد باعتباره يشكل وحده أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن الفساد "يقوض التنمية بتشويه حكم القانون وإضعاف القاعدة المؤسسية التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي" (انظر الموقع www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt). ورغم أن المبادئ التوجيهية السابقة كانت تتضمن تدابير عامة لمكافحة الفساد في المشاريع التي يمولها البنك، فقد اتضح أن تلك التدابير لم تكن كافية لكشف الفساد والقضاء عليه. ولذلك تتضمن المبادئ التوجيهية المقحة تدابير إضافية ومحددة لكشف الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية والقضاء عليها في المشاريع التي يمولها البنك. وفضلاً عن ذلك، أضيفت أحکام جديدة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين لتعكس الطبيعة المتغيرة للخدمات المطلوبة في عمليات الاشتاء التي يمولها البنك. وقد صممت هذه الأحكام لوضع مزيد من التركيز على السعر في اختيار الخبراء، وزيادة الشفافية الشاملة في عملية الاختيار، ولتوفير حواجز لشركات الاستشارات المحلية في البلدان المفترضة.

-١٠- ويتعاون البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي مع المؤسسات الإقليمية في أفريقيا مثل الاتحاد الاقتصادي والتندي لغرب أفريقيا والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في مشاريع إصلاح الاشتاء العمومي الإقليمية التي يُسلّم العمل القانوني فيها بقدر كبير من قانون الأونسيتال النموذجي للاشتاء.

باء- التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

-١١- أنشئ التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (آبيك) رسمياً في عام ١٩٨٩ بغية تشجيع التعاون الاقتصادي داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في اجتماع عقد في جزيرة بليك بالولايات المتحدة الأمريكية، اعتمد قادة آبيك إعلاناً بشأن رؤيتهم الاقتصادية، وضعوا فيه الأساس لجماعة تضم اقتصادات آسيا والمحيط الهادئ، لكي تضطلع بأعمال منها بذل جهود تعاونية لتعزيز حرية التجارة والاستثمار (انظر الموقع www.apecsec.org.sg). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في مؤتمر قمة عقد في

بougur بإندونيسيا، اعتمد قادة آبيك إعلان عزم مشترك أعلنا فيه عن التزام سياسي بتحقيق التجارة والاستثمار الحررين والمفتوحين داخل المنطقة، بتاريخ مستهدف للتحرير هو عام ٢٠١٠ بالنسبة للبلدان الأعضاء الصناعية وعام ٢٠٢٠ لجميع البلدان الأعضاء الأخرى (انظر الموقع www.apecsec.org.sg). وفي مؤتمر القمة التالي، الذي عقد في أوساكا باليابان، اعتمد قادة آبيك برنامج عمل أوساكا، الذي نص على أن تحقق آبيك هدفها البعيد المدى المتمثل في تحقيق التجارة والاستثمار الحررين والمفتوحين عن طريق تشجيع التحرير الطوعي للأسوق في المنطقة (انظر الموقع www.apecsec.org.sg).

١٢ - وفي سنة ١٩٩٩، أكملت آبيك وضع مجموعة من القواعد غير الملزمة بشأن الاشتاء الحكومي. وصممت هذه المبادئ لإحداث تحرير طوعي لأسواق الاشتاء الحكومي في جميع أنحاء منطقة آسيا والحيط الهادئ وفقاً للمبادئ والأهداف التي اعتمدت في إعلانougur بإندونيسيا. وتستكشف البلدان الأعضاء الطرق المثلثة لتنفيذ المبادئ ولواء نظمها معها. ويجرى أيضاً النظر في مسائل أخرى تتعلق بالاشتاء الحكومي مثل الاشتاء الحكومي الإلكتروني.

١٣ - وبعد إكمال وضع المبادئ غير الملزمة، اتفقت البلدان الأعضاء في فريق الخبراء المعنى بالاشتاء الحكومي والتابع لآبيك، في اجتماع عقد في عام ٢٠٠٠، على أن تجري استعراضات طوعياً لخطط العمل الفردية الخاصة بها بشأن المبدأ المتعلق بالشفافية. ومن خلال هذه العملية، تواصل البلدان الأعضاء استكشاف الطرق المثلثة لتنفيذ المبادئ ولواء نظمها معها طوعاً. وفضلاً عن ذلك، سيعمل فريق الخبراء بشكل أوّلٍ مع أفرقة آبيك الأخرى، ولا سيما الفريق التوجيهي المعنى بالتجارة الإلكترونية والفريق العامل المعنى بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، للنظر في عدد من المسائل، بما فيها التجارة غير الورقية. وقد شارف فريق الخبراء، في اجتماعه الذي عقد في المكسيك في آب/أغسطس ٢٠٠٢، على إكمال استعراضاته الطوعية للمبدأ المتعلق بالمساءلة وسلامة الإجراءات. واتفق الفريق أيضاً على الشروع في استعراض طوعي للمبدأ المتعلق بمردود الإنفاق في دورته القادمة، في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

جيم - الجماعة الأوروبية

١٤ - في الجماعة الأوروبية، ينظم منح العقود العمومية بطبقتين من اللوائح. وت تكون الطبقة الأولى من أحكام عامة بشأن حرية التجارة والمنافسة، وهي مضمونة في معاهدة روما، المعاهدة التأسيسية للجماعة الأوروبية. وتمدّف هذه الأحكام إلى إيجاد سوق داخلية يمكن

للسلع والخدمات ورأس المال أن تنتقل داخلها بحرية عبر حدود الدول الأعضاء، بإزالة العقبات القائمة أمام التجارة في السلع والخدمات بين الدول الأعضاء وضمان تنافس حر وغير تميزي بين مختلف الدول الأعضاء في الجماعة^(٤) وتنطبق أيضاً على منح العقود العمومية.^(٥) وت تكون الطبقة الثانية من سلسلة من ستة توجيهات بشأن الاشتراك الحكومي، وهي تنقل الأحكام العامة بشأن حرية التجارة والمنافسة الواردة في معاهدة روما إلى منح العقود العمومية. وتنظم هذه التوجيهات إجراءات منح العقود العمومية الكبيرة في الجماعة.^(٦)

١٥ - وتندرج توجيهات الجماعة الأوروبية بشأن الاشتراك الحكومي في مجموعتين عريضتين. تتعلق المجموعة الأولى بتوجيهات القطاع العام، وتشمل الاشتراك الذي تقوم به هيئات العامة بصفة عامة، مثل الدولة، والسلطات المحلية والإقليمية، والرابطات التي تنشئها هيئات المذكورة أعلاه والمبيعات الخاضعة للقانون العام. وتنظم إجراءات منح العقود في هذا القطاع ثلاثة توجيهات منفصلة، وتشمل اشتراك اللوازم والأشغال والخدمات، على التوالي.^(٧) و تستكمل هذه التوجيهات الثلاثة بتوجيه إضافي، يضع معايير دنيا معينة لتنظيم الانتصاف الوطنية.^(٨) وتتعلق المجموعة الثانية بتوجيهات قطاع المرافق العامة، التي تنظم الاشتراك الذي تقوم به هيئات المشاركة في أنشطة معينة في قطاعات المياه والنقل والطاقة والاتصالات (المعروف باسم أنشطة المرافق العامة).^(٩) وينظم توجيه واحد، هو توجيه المرافق العامة، إجراءات منح جميع العقود في مجال المرافق العامة، بما في ذلك عقود السلع والأشغال والخدمات.^(١٠) وكما هو الحال في القطاع العام، يستكمل ذلك التوجيه بتوجيه يتعلق بسبيل الانتصاف في مجال المرافق العامة،^(١١) ويضع هذا التوجيه معايير دنيا معينة لنظم الانتصاف الوطنية.^(١٢) وعقب إبرام الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الاتفاق المتعلق بالاشتراك الحكومي في عام ١٩٩٤، عدلت توجيهات القطاع العام وتوجيه المرافق العامة على السواء بتوجيهين للموافقة،^(١٣) من أجل موافقة التوجيهات مع متطلبات الاتفاق المتعلق بالاشتراك الحكومي.

١٦ - وتصمم التوجيهات لإيجاد سوق داخلية، أي منطقة بدون حدود بين دول الجماعة يمكن للسلع والأشخاص والخدمات ورأس المال الانتقال داخلها بحرية بين الدول الأعضاء، في مجال الاشتراك الحكومي. ومن أجل هذه الغاية، تضع التوجيهات إطاراً قانونياً شاملًا يستند إلى مبادئ عدم التمييز والشفافية والتنافس.^(١٤) ولهذه التوجيهات إلى كفالة منح العقود العمومية داخل الجماعة الأوروبية على نحو يتسم بالشفافية وعدم التمييز من أجل أن ينتح للمنشآت التجارية من الدول الأعضاء الأخرى خلاف دولة الكيان المتعاقد أن تصل

بدون تقييد إلى إجراءات منح العقود العمومية وأن تتمكن من التنافس بالفعل مع المنشآت التجارية المحلية على هذه العقود.^(٤)

١٧ - وفي سنة ١٩٩٦، نشرت المفوضية الأوروبية ورقة خضراء بشأن قواعد الاشتاء العمومي للجماعة،^(٥) ودعت فيها إلى تقديم تعليقات من الكيانات المشاركة في الاشتاء العمومي في الجماعة. وبينما أشارت الورقة الخضراء نفسها إلى عدم إدخال أي تغييرات كبيرة على القواعد، حملت التعليقات الواردة المفوضية على مراجعة ذلك الرأي. وأقرت المفوضية في رسالة متابعة للورقة الخضراء^(٦) بأن هناك حاجة لإدخال تعديل على الإطار القانوني القائم. وفي سنة ٢٠٠٠، قدمت اقتراحين لتعديل قواعد القطاع العام وقواعد قطاع المرافق العامة.^(٧) وفي عام ٢٠٠٢، قدمت المفوضية اقتراحين معدلين،^(٨) تضمنا تغييرات للاقتراحتين الأصلية عقب مناقشات مع البرلمان الأوروبي في إطار إجراء التشاراك في اتخاذ القرار^(٩) المنصوص عليه في المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية.^(١٠)

١٨ - والهدف من الاقتراحتين المعدلة ذو ثلاثة أوجه. أولاً، تسعى الاقتراحتين إلى تبسيط وإيضاح توجيهات الجماعة الأوروبية القائمة من أجل جعلها أوضح وأيسر فهما لكل من يعني بالاشتاء العام، سواء أكان مشترياً أو مورداً. والهدف الثاني هو تحديد التوجيهات من أجل مواعمتها للمتطلبات الإدارية الحديثة، والتطورات الحديثة في البيئة الاقتصادية (ولا سيما ظهور مجتمع المعلومات والانسحاب التدريجي للدولة من بعض الأنشطة الاقتصادية، خصوصاً في قطاعات المياه والطاقة والنقل والاتصالات)، وتقنيات الاشتاء الجديدة. وأخيراً، تسعى الاقتراحتين إلى تخفيف بعض أحكام التوجيهات، والتي اعتبرت غير مرنة بقدر يحول دون تحقيق هدف الحصول على أفضل مردود للاتفاق في الاشتاء.

ـ دالـ منطقة التجارة الحرة للأمريكتين

١٩ - أنشئت منطقة التجارة الحرة للأمريكتين في مؤتمر قمة لقادة ٣٤ بلداً في أمريكا الجنوبية والوسطى والشمالية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي سنة ١٩٩٥، اتفق الوزراء المسؤولون عن التجارة من بلدان المنطقة الـ ٣٤، والذين اجتمعوا في دينفر بكولورادو، على إنشاء منطقة تجارة حرة تُزال فيها الحواجز أمام التجارة تدريجياً (انظر الموقع www.ftaa-alca.org). وفي سنة ١٩٩٨، أجاز وزراء التجارة، الذين اجتمعوا في كوستاريكا، هيكل عملية إقامة منطقة حرة ومبادئها العامة وأهدافها، وأطلقوا المفاوضات بصفة رسمية، وشمل ذلك الإزالة التدريجية للحواجز أمام التجارة في أسواق الاشتاء الحكومي في منطقة التجارة الحرة (انظر الموقع www.ftaa-alca.org). وتنص المبادئ والأهداف العامة

التي توجه عملية إنشاء المنطقة الحرة، على سبيل المثال، على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء؛ وأن يكون اتفاق المنطقة الحرة متفقاً مع قواعد ونظم منظمة التجارة العالمية؛ وأن يعامل الشروع في المفاوضات وإجراؤها ونتائجها كأجزاء من مسعى واحد سيشمل الحقوق والالتزامات حسبما يتطرق إليه بصفة مشتركة؛ وأن يولي اهتمام خاص لاحتياجات الاقتصادات الأصغر وظروفها الاقتصادية (بما في ذلك تكاليف الانتقال وحالات الاضطراب الداخلية المحتملة) وفرصها، لضمان مشاركتها الكاملة في عملية إنشاء المنطقة الحرة. وفي نهاية عام ١٩٩٩ ، في اجتماع عقد في تورونتو بكندا، وجه وزراء التجارة أفرقة التفاوض بالبدء في صوغ النصوص التفاوضية لكل فصل من فصول اتفاق المنطقة الحرة (انظر الموقع www.ftaa-alca.org). وقدّمت تلك النصوص، بما فيها مشروع فصل بشأن الاشتراط الحكومي، إلى وزراء التجارة، في اجتماع عقد في بوينس آيرس في نيسان/أبريل ٢٠٠١ (انظر الموقع www.ftaa-alca.org).

-٢٠- بدأت المفاوضات بشأن الوصول إلى الأسواق في مجال الاشتراط الحكومي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، بهدف عام هو زيادة إمكان الوصول إلى أسواق الاشتراط الحكومي لبلدان منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين. ويعزز من التحديد، تتمثل، الأهداف، في وضع إطار معياري يكفل الانفتاح والشفافية في عمليات الاشتراط الحكومي، دون أن يعني ذلك بالضرورة إنشاء أنظمة متماثلة للاشتراط الحكومي في جميع البلدان؛ وضمان عدم التمييز في الاشتراط الحكومي داخل نطاق يتم التفاوض عليه؛ وضمان النظر في تسوية شكاوى وطعون الموردين بطريقة محايدة وعادلة، وتنفيذ هذه التسويات تنفيذاً فعالاً.

-٢١- إن الأهداف والمبادئ، التي ترتكز عليها مفاوضات منطقة التجارة الحرة للأمريكتين بشأن الوصول إلى الأسواق في مجال الاشتراط الحكومي، مماثلة للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في قانون الأونسيتار النموذجي للاشتراط.

هاء- السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

-٢٢- أنشأت السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (سوق الجنوب) حكومات كل من الأرجنتين ، وأوروجواي ، وباراغواي ، والبرازيل، موجب معايدة أنسنيسيون (A/46/155 المرفق) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ . فقد قررت البلدان الأربع إنشاء سوق مشتركة، على أن يتم ذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . لذا سميت معايدة أنسنيسيون "المعاهدة الإطارية" ، لأنها تتضمن العناصر الأساسية لإنشاء سوق مشتركة وتقوم على المعاملة بالمثل

فيما يتعلق بحقوق الدول الأطراف وواجباتها. ووفقاً للمادة ١ من الفصل الأول من المعاهدة، تنطوي هذه السوق على ما يلي:

- (أ) حرية تداول السلع والخدمات وعوامل الإنتاج (رؤوس الأموال والعمل)، بعدة وسائل، من بينها إزالة الرسوم الجمركية والقيود غير التعرفية على انتقال السلع؛
- (ب) وضع تعرفة خارجية مشتركة وانتهاج سياسة تجارية مشتركة إزاء الدول الأخرى أو مجموعات الدول الأخرى وتنسيق الموقف في المحافل الاقتصادية والتجارية الإقليمية والدولية؛
- (ج) تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية بين الدول الأطراف في مجالات التجارة الخارجية والزراعة والصناعة والمسائل المالية والبنقدية وأسعار الصرف الأجنبي ورأس المال والخدمات والجمارك والنقل والاتصالات وغيرها من المسائل المتفق عليها، بهدف تأمين الظروف المناسبة للمنافسة فيما بين الدول الأعضاء؛
- (د) التزام الدول الأطراف بتنسيق تشعرياتها في الحالات ذات الصلة، بهدف تعزيز عملية التكامل.

٢٣ - ولا تتضمن معاهدة أنسنيون أية أحكام بشأن الاشتاء الحكومي. إلا أن الهيئات الإدارية لسوق الجنوب ما برحت تعالج هذه المسألة بتعاون مع كيانات دولية أخرى. فقد شرعت بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، مثلاً، في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي حول نص تفاوضي بشأن الاشتاء الحكومي.^(٢١) وعبراعاة الفرص والمنافع التي ستحلّ بها سوق الجنوب من أحكام الاشتاء الحكومي، خاصة في ضوء الأعمال التي يضطلع بها كل من منظمة التجارة العالمية ومنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تنظر بلدان سوق الجنوب في إمكانية إشراك هذين الكيانين في مناقشتها. وإضافة إلى ذلك، تحافظ منظمة الدول الأمريكية بقائمة بالمنظمات الأمريكية التي تعمل على سن أحكام تتعلق بالاشتاء الحكومي.

وأو- اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة

٢٤ - وقع رؤساء دول كندا والمكسيك والولايات المتحدة اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) (انظر www.nafta-sec-alena.org) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويتضمن الاتفاق جدول زمنيا لإزالة معظم التعريفات وخفض الحواجز غير التعرفية، وأحكاماً شاملة تتعلق بتسهيل الأعمال

في مجالات الاستثمار والخدمات والملكية الفكرية والمنافسة وحركة الأشخاص عبر الحدود والاشتاء الحكومي.

٢٥ - وترد أحكام اتفاق نافتا المتعلقة بالاشتاء الحكومي في الفصل العاشر من الاتفاق. ويحدد الاتفاق إطاراً للحقوق والالتزامات، يرمي إلى توسيع مجال التجارة بين الدول الأعضاء في اتفاق نافتا. والغرض من هذا الاتفاق، كما هو منصوص عليه في الديياجة، هو، بين أمور أخرى، إنشاء سوق موسعة وآمنة للسلع والخدمات التي تنتج في أقاليم الدول الأعضاء؛ ووضع قواعد تحكم التجارة تكون واضحة وتحقق المنفعة المتبادلة للأطراف؛ وضمان إيجاد إطار تجاري قابل للتتبؤ في مجال تخطيط الأعمال التجارية والاستثمار؛ وتعزيز القدرة التنافسية للشركات في الأسواق العالمية. وقد صيغ الفصل العاشر المتعلقة بالاشتاء الحكومي، استناداً إلى هذه المبادئ، لتوسيع مجال التجارة في المنطقة التي يشملها الاتفاق، بإزالة الحواجز التي تعوق المشاركة في عمليات الاشتاء الحكومي الوطني التي تتجاوز حدود مالية معينة.

٢٦ - وعلى الأطراف أن تعامل مورّدي السلع والخدمات وأعمال الإنشاء التابعين لبلدان أخرى من بلدان الاتفاق، معاملة وطنية ومنحهم مركز الدولة الأولى بالرعاية. وإضافة إلى هذا، لا يجوز لأي طرف معاملة مورّد مقيم بطريقة أقل ملائمة من مورّد مقيم آخر على أساس مدى التبعية أو الملكية لمنشأة أحنبية أو بحجة أن السلع والخدمات التي يعرضها في عملية اشتاء معين، هي سلع وخدمات مصدرها طرف آخر.

٢٧ - وترد أيضاً متطلبات مفصلة ومعقدة بشأن إجراءات العطاءات التي يجب أن تتبعها الكيانات المعنية بالاشتاء، وُضعت لضمان الشفافية وعدم التمييز في كل الإجراءات المتعلقة بالعطاءات. وطريقة تقديم العطاء المفضلة حسب الفصل العاشر، هي العطاءات المفتوحة. إلا أنه في بعض الظروف، كحالات العاجلة للغاية، يجوز لكيان من الكيانات الشرائية أن يلجأ إلى إجراءات عطاءات محدودة، شريطة ألا يكون في ذلك محاولة للمورّدين المحليين. وتنمّع عموماً التفاوضات بين الكيانات الشرائية والمورّدين، إلا إذا كانت الدعوة إلى المشاركة تشير إلى نية المشتري في ذلك، أو إذا قرر المشتري أن ليس ثمة عطاء معين يعد هو الأفضل. ففي هذه الحالات، يجب أن يكون التفاوض أساساً من أجل تثمين جوانب القوة وجوانب الضعف في مختلف العطاءات.

٢٨ - وعلى كل طرف وضع نظام يسمح للمورّدين بتقليم احتجاجاتهم بشأن العطاءات فيما يخص جميع جوانب عملية الاشتاء. ويجب أن تتوالى الفصل في الاحتجاجات على العطاءات هيئة مختصة ليس لها مصلحة هامة في نتيجة عملية الاشتاء. ويجب أن تكون

السلطة التي تتولى المراجعة قادرة على إرجاء منح عقد ما في انتظار تسوية النزاع، إلا إذا لم يكن هذا التأجيل في الصالح العام. كما يجب أن تكون مسؤولة عن الإيصاء بالانتصاف المناسب لطعن ما. وقد تتضمن هذه التوصية إعادة تقييم العروض، أو إنهاء عملية الاشتراط المعنية أو الشروع فيها من جديد. وبعد إنهاء تسوية احتجاج ما، يجوز للسلطة التي تتولى المراجعة أن تقدم للجهة المشترية توصيات مكتوبة تتعلق بجميع جوانب عملية الاشتراك، بما في ذلك اقتراحات لمراجعة إجراءاتها لجعلها تتماشى مع أحكام الفصل.

- ٢٩ - ويجب على الأطراف أن تبدأ المفاوضات من أجل توسيع نطاق وشمول الفصل العاشر من اتفاق نافتا قبل نهاية ١٩٩٨، بهدف زيادة تحرير أسواقها في مجال المشتريات الحكومية. ومطلوب من الأطراف، إضافة إلى ذلك، إنشاء لجنة تعنى بالمنشآت التجارية الصغيرة لمساعدتها على جني ثمار تحرير أسواق الاشتراك الحكومي في إطار الاتفاق.

زاي - الاشتراك الحكومي في إطار منظمة التجارة العالمية

- ٣٠ - أنشئت منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عندما دخل الاتفاق المنشئ للمنظمة حيز النفاذ (انظر www.wto.org). والأهداف التي أوضحتها المنظمة هي توفير امكانات الوصول إلى الأسواق على نحو متزايد ويمكن التنبؤ به، وتعزيز المنافسة العادلة وتشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي وذلك باتخاذ ترتيبات ترمي إلى تخفيض مهم في التعريفات وغيرها من الحواجز التي تعيق التجارة بهدف إزالة المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية. والتدابير القانونية الأولى من أجل إلغاء الممارسات التمييزية في العلاقات التجارية التي يقررها الاتفاق، هي الالتزام، عبءاً الدولة الأولى بالرعاية، والالتزام بالمعاملة الوطنية،^(٢٢) والالتزامات المتعلقة بالشفافية.^(٢٣) وتتضمن مختلف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هذه المبادئ الثلاثة جميعها، مع مواعمتها للأسواق المختلفة المعنية.

- ٣١ - وأهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتنظيم اشتراك السلع والخدمات للاستهلاك الحكومي، هي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (الغات)، والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات (غاتس)، والاتفاق المتعلق بالاشتراك الحكومي. فالغاتس والغاتس اتفاقيان متعددان للأطراف^(٢٤) يتناولان الجوانب العامة للتجارة في السلع وفي الخدمات، على التوالي. بيد أن الاشتراك الحكومي، مستثنى فعلاً من ضوابط الغاتس والغاتس المتعلقة بعدم التمييز.

- ٣٢ - وكان من المقرر أن يعالج اتفاق المنظمة المتعدد للأطراف^(٢٥) المتعلق بالاشتراك الحكومي هذا التباين في تطبيق ضوابط منظمة التجارة العالمية، إذ ان هذا الاتفاق ينشئ إطارا

قانونياً للحقوق والالتزامات فيما بين الأطراف فيما يخص القوانين والنظم والإجراءات والممارسات الوطنية في مجال الاشتاء الحكومي. والهدف من هذا الإطار هو تحقيق المزيد من تحرير التجارة وتوسيعها، وتحسين الإطار الدولي لتسهيل التجارة العالمية. وهو يقوم على مبادئ عدم التمييز على أساس الجنسية؛ والشفافية؛ والمنافسة المفتوحة والفعالة؛ والمساءلة والإجراءات الواحية؛ والمعاملة بالمثل فيما يخص حقوق والالتزامات الأطراف. بموجب الاتفاق. غير أنه، من بين أكثر من ١٠٠ عضو في منظمة التجارة العالمية، لم يجتذب الاتفاق المتعلق بالاشتاء الحكومي حتى اليوم إلا ٢٨ موقعاً، بما في ذلك الجماعة الأوروبية ولبلداتها الأعضاء الـ ١٥ بلداً، وثلاثة أعضاء من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.^(٢٦)

- ٣٣ - ونظراً إلى أن عدد أعضاء الاتفاق المتعلق بالاشتاء الحكومي محدود، فُنّدلت ثلاثة أنشطة في منظمة التجارة العالمية لتطوير قواعد المنظمة المتعددة الأطراف المتعلقة بالاشتاء الحكومي. أولاً، اتفق الأطراف في الاتفاق المتعلق بالاشتاء الحكومي على إجراء مراجعة مبكرة لاتفاق من أجل تبسيطه وتحسينه، لتسهيل الانضمام إليه على غير الأطراف. ثانياً، شرعت الأطراف في الغاتس في مفاوضات حول الاشتاء الحكومي بهدف توسيع ضوابطها لكي تشمل الاشتاء الحكومي المتعلق بالخدمات. ثالثاً، وفقاً لإعلان سنغافورة الوزاري الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية، بدأت المفاوضات بخصوص إيجاد عناصر لاتفاق متعدد الأطراف بشأن الشفافية في المشتريات الحكومية. وبينما تشمل الولاية فيما يتعلق بالعملتين الأولى والثانية عدم التمييز والشفافية، لم تشمل ولاية العملية الثالثة إلا الجوانب المتعلقة بالشفافية.

- ٣٤ - وبالنسبة للأعمال المتعلقة بالشفافية، فرغم مفاوضات مكثفة دامت أربع سنوات، ظلت هناك اختلافات هامة بين أعضاء الفريق العامل المعنى بالشفافية في المشتريات الحكومية، عرضت على المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقد في الدوحة، في ٢٠٠١، وما بعده. ويقول بعض الأعضاء إن ولاية التفاوض بموجب إعلان سنغافورة لا تشمل التفاوض على اتفاق بشأن الشفافية في المشتريات الحكومية، وإنه على الفريق أن يقصر أنشطته على مرحلة الدراسة من ولاليته بغية التوصل إلى فهم مشترك لختلف عناصر الشفافية. وعلاوة على ذلك، لا يزال هناك تباين مهم في الآراء فيما يخص مسائل تتراوح بين نطاق وشمول الاتفاق وبين طرق الاشتاء ومتطلبات إجراءات المراجعة المحلية.

- ٣٥ - وقد سعى إعلان المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقد في الدوحة إلى معالجة هذه المسائل الشكلية والمادية. وينص هذا الإعلان على أن المفاوضات سوف تبدأ بعد انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس، في ٢٠٠٣، على أساس قرار بشأن أساليب التفاوض يعتمد هذا

المؤتمر بتوافق صريح في الآراء. وستوفر المساعدة التقنية الملائمة والدعم لبناء القدرات أثناء المفاوضات وبعد انتهائتها. وفيما يتعلق بنطاق المفاوضات، يؤكّد إعلان الدوحة من جديد على أن المفاوضات سوف تقتصر على الجوانب المتعلقة بالشفافية، وبالتالي فهي لن تحد من المجال المتاح للبلدان لاعطاء أولوية للإمدادات المحلية والمرتدين المحليين.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ١٠٠.
- (2) نفس المرجع، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، المرفق الأول.
- (3) أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أبرمت الجماعة الأوروبية وحدها اتفاقيات ثنائية بشأن الاشتراطات الحكومية مع البلدان التالية وعددها ١٣: استونيا، إسرائيل، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، هنغاريا. وللاطلاع على التفاصيل انظر، مثلاً، "التقرير عن المفاوضات بشأن الوصول إلى أسواق الاشتراك العام في بلد ثالث في المجالات التي يشملها التوجيه رقم ٣٨/٩٣"، ويمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: <http://simap.eu.int>، في صفحة "القواعد والمبادئ التوجيهية".
- (4) ترد أحكام معاهدة روما هذه في المادة ٢٨ المتعلقة بحرية تنقل السلع؛ والمادة ٤٣ المتعلقة بالحق في التوطّن؛ والمادة ٤٩ بشأن حرية تقديم الخدمات؛ والمادة ٥٦ بشأن الحق في نقل رؤوس الأموال؛ والمادة ٨١ والمادة التالية لها بشأن قواعد المنافسة.
- (5) انظر مثلاً، قضية نظام التشغيل يونيكس (UNIX)، التي قضت فيها محكمة العدل الأوروبية بأن استعمال مصطلح "يونيكس" في إعلان تقديم العطاءات مخالف لحكم معاهدة روما المتعلقة بحرية تنقل السلع داخل الجماعة، بما أن تدفق الواردات في مجال التجارة بين بلدان الجماعة قد يعوق إذا احتفظ بالعقد حسراً لصالح المرتدين الذين يعتمدون استعمال النظام المشار إليه بالذات (القضية حيم-٩٣/٣٥٩، مفوضية الجماعة الأوروبية ضد مملكة هولندا Case C-359/93, *Commission of the European Communities v Kingdom of the Netherlands*, [1995] European Court Reports, p. I-157).
- (6) انظر مثلاً، التوجيه رقم ٣٦/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (التجهيز بشأن التوريدات العامة) [١٩٩٣] O.J. L199/1 (the Public Supplies Directive).
- (7) التوجيه رقم ٥٠/٩٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (التجهيز بشأن الخدمات العامة)، (the Public Services Directive) [١٩٩٢] O.J. L209/1؛ والتوجيه رقم ٣٦/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [١٩٩٣] (the Public Supplies Directive)؛ والتوجيه رقم ٣٧/٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (التجهيز بشأن الأعمال العامة) (the Public Works Directive) [١٩٩٣] O.J. L199/54.
- (8) التوجيه رقم ٦٦٥/٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [1989] O.J. L395/33، المعدل بمقتضى التوجيه رقم ٥٠/٩٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (التجهيز بشأن الخدمات العامة)، [١٩٩٢] O.J. L209/1.
- (9) وهذه الأنشطة هي كالتالي:

(أ) توفير أو تشغيل شبكات ثابتة تهدف إلى توفير خدمة للجمهور فيما يخص إنتاج أو نقل أو توزيع ما يلي:

‘١’ الماء الصالح للشرب؛ أو

‘٢’ الكهرباء؛ أو

‘٣’ الغاز أو التدفئة؛ أو تزويد مثل هذه الشبكات بالماء الصالح للشرب، والكهرباء والغاز أو التدفئة؛

(ب) استثمار منطقة جغرافية ما بغرض:

‘١’ استكشاف واستخراج النفط، أو الغاز، أو مواد الوقود الصلبة الأخرى؛ أو

‘٢’ تزويد المطارات أو الموانئ البحرية أو الداخلية أو غيرها من مراقب المحطات النهائية للنقل جواً أو بحراً أو عبر الطرق المائية الداخلية؛

(ج) تشغيل الشبكات التي توفر خدمة ما للجمهور في مجال النقل بالسكك الحديدية، أو النظم الآلية، أو الترام، أو الحافلات الكهربائية، أو سيارات الأتوبيس، أو الكابلات.

وبالنسبة لخدمات النقل، تعتبر الشبكة موجودة حيث تقدم الخدمة بموجب شروط التشغيل التي نصت عليها سلطة مختصة من سلطات الدولة العضو، مثل الشروط المتعلقة بالمسارات التي تُوفر لها الخدمة، والطاقة الاستيعابية التي يجب توفيرها، وتواتر الخدمة؛

(د) توفير أو تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو توفير خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(10) التوجيه رقم ٣٨/٩٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (التوجيه المتعلق بالمرافق العامة) (the Utilities Directive), [1993] O.J. L199/84

(11) التوجيه رقم ١٣/٩٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (التوجيه المتعلق بسبل الإنصاف في مجال المؤسسات ذات المنفعة العامة) (the Utilities Remedies Directive), [1992] O.J. L76/14

(12) كان الأساس المنطقي لتنظيم توريدات شركات المرافق العامة في صاك قانوني منفصل أساساً مزدوجاً. أولاً، في بعض الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، كان القانون العام هو الذي يحكم الكيانات الشرائية التي تعمل في قطاع المرافق العامة، وكان يحكمها القانون الخاص في غيرها. وهذا السبب، كان لابد من أساس شامل مختلف بدل الرجوع إلى مركزها القانوني، كما هو الحال بالنسبة للقواعد المنظمة للقطاع العام، لضمان توازن منصف في تطبيق قواعد الاشتراك في هذين القطاعين. ثانياً، بخلاف المنظمات الإدارية التي تحكمها قواعد القطاع العام، فإن للكيانات الشرائية التي تعمل في قطاع المرافق العامة عادة أهداف اقتصادية أو صناعية. وبالتالي، فإن الالتزامات التي تفرض على مؤسسات المرافق العامة يجب أن تكون أكثر مرونة من قواعد القطاع العام لكي تتمكن هذه الكيانات الشرائية من الاضطلاع بأدوارها الشرائية بفعالية في ضوء ظروفها التجارية الخاصة. انظر الحيثية ٨، والحيثيات التالية لها في ديباجة التوجيه رقم ٣٨/٩٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (the Utilities Directive), [1993] O.J. L199/84، ١٩٩٣ (التوجيه المتعلق بالمرافق العامة).

(13) التوجيه رقم ٥٢/٩٧ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (التوجيه المتعلق بعمليات التخطيط العام) (the Public Alignment Directive), [1997] O.J. L328/1 ١٩٩٨ (التوجيه المتعلق بتحطيم المرافق العامة) (the Utilities Alignment Directive), [1998] O.J. L101/1

(14) انظر، على سبيل المثال، التوجيه رقم ٣٨/٩٣، والحيثيات ١١ و ١٢ و ١٣ من الديباجة.

(15) الاشتراك الحكومي داخل الاتحاد الأوروبي: Exploring the Way Forward, Green Paper (27 November 1996, COM(96) 583 final)

(16) الاستئاء الحكومي داخل الاتحاد الأوروبي: Commission Communication (11 March 1998, COM(98) 143 final)

(17) اقتراح بشأن توجيهه من البرلمان الأوروبي والجنس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات منع عقود التوريدات العامة، وعقود المرافق العامة والأشغال العامة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ (COM(2000) 275 final)،؛ واقتراح معدل بشأن توجيهه من البرلمان الأوروبي والجنس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات الكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل (١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ COM(2000) 276 final).

(18) اقتراح معدل بشأن توجيهه من البرلمان الأوروبي والجنس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات منع عقود التوريدات العامة، وعقود المرافق العامة والأشغال العامة (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ COM(2002) 236 final)،؛ واقتراح معدل بشأن توجيهه من البرلمان الأوروبي والجنس فيما يتعلق بتنسيق إجراءات المتعلقة بمشتريات الكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل (٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ COM(2002) 236 final).

(19) المادة ٢٥١، من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية.

(20) بالنسبة للقطاع العام، قبلت المفوضية، كلياً أو جزئياً، ٦٣ تعديلاً من أصل ١٠٣ تعديلات اعتمدها البرلمان الأوروبي. ويمكن الاطلاع على جميع التعديلات التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الوثيقة A5-0378/2001، على العنوان التالي: <http://eurparl.eu.int>. وبالنسبة لقواعد قطاع المرافق العامة، قبلت المفوضية، كلياً أو جزئياً، ٤٧ تعديلاً من أصل ٨٣ تعديلات اعتمدها البرلمان الأوروبي، مع إعادة صياغتها حسب الاقتضاء. ويمكن الاطلاع على جميع التعديلات التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الوثيقة A5-0379/2001، على العنوان التالي: <http://eurparl.eu.int>.

(21) انظر، على سبيل المثال، استنتاجات الاجتماع السادس للاتحاد الأوروبي – لجنة مفاوضات السوق المشتركة لبلدان المحيط الجنوبي، على العنوان: <http://europa.eu.int>.

(22) بشكل عام، ينص الالتزام بالمعاملة الوطنية على عدم التمييز لصالح الصناعات المحلية إذ يقضى بأن يعامل الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات بنفس المعاملة، ويعامل المورّدون من الأعضاء الآخرين في المنظمة نفس المعاملة التي يعامل بها غيرهم من مورّدي السلع والخدمات والشركات المحليين. أما التزام مبدأ الدولة الأكثر رعاية، فيشترط عدم التمييز بين أعضاء منظمة التجارة العالمية "الأجانب"، إذ يقضى بأن أي معاملة تفضيلية تمنح للممتلكات أو الخدمات أو المورّدين لعضو من أعضاء المنظمة يجب أن تمنح أيضاً للمورّدين و"نفس" المنتجات أو خدمات أي عضو آخر.

(23) بشكل عام، أخضعت قواعد الشفافية للأعضاء للالتزام بنشر تدابيرها العامة المتعلقة بالتجارة بمدف تيسير الوصول إليها لأعضاء المنظمة الآخرين ومتعمدي توريد الخدمات المحليين والأجانب في الأسواق المعنية.

(24) اتفاق منظمة التجارة العالمية، الفقرة ٢ من المادة الثانية. واتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعددة الأطراف هي اتفاقيات تشكل جزءاً مما يسمى "المشروع الواحد" لدوره أوروغواي. وعلى الموقعين الاضطلاع بالالتزامات والحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقيات كشرط ليصبحوا أعضاء في المنظمة. وعكس ما تتطلبه ممارسات الغات السابقة (يمكن فيها اختيار ما يناسب كل عضو)، لا يجوز لأعضاء المنظمة عدم التقيد بالاتفاقيات المختلفة لـ "المشروع الواحد"، لأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات تلزم جميع أعضاء المنظمة.

(25) اتفاق منظمة التجارة العالمية، الفقرة ٣ من المادة الثانية. واتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعددة الأطراف لا تشكل جزءاً من المشروع الواحد. بل هي تعمل "فوق" المشروع الواحد، وبالتالي فهي لا تنشئ التزامات أو حقوقاً إلا بالنسبة لأعضاء المنظمة الذين اختاروا ذلك.

(26) أثناء صياغة هذه الوثيقة (آذار/مارس ٢٠٠٣)، كان الأطراف في الاتفاق المتعلقة بالاستئاء الحكومي كما يلي: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجماعة الأوروبية، الدانمرك، سنغافورة،

السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، فيما يتصل بأروبا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وحسب المعلومات الواردة في موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت، أثناة صياغة هذه الوثيقة، كان عدد من البلدان بقصد التفاوض على الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بالاشتاء الحكومي.